قرابة الام كاب ام اب الاب وكاب اب اب الام الثلثان للجهة من جهة الاب و
الثلث من جهة الام وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان اذا وان استووا في الذكورة
وليس فيهم ولد وارث فالمال يقسم بينهم على استوآن كانوا ذكورا كلهم اوانا ثا فان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف ان اتفقت صفة الاصول اى الاباء
والامهات في الذكورة والانوثة والا اى وان اختلفت صفة الاصول فالعدد منهم والصفة
من بطن اخلف عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على
السوآن كان الكل ذكورا اوانا ثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ضمنا
لوتركت ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان
صفة الاصول متفقة وهذا بلا خلاف ولوتركت بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند
ابي يوسف رح المال بينهما نصفان اعتبارا الابدانهم وعند محمد رح المال بينهما اثلاثا ثلثا ما
لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت باعتبار الاصول كانه مات عن ابن بنت وعن
بنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها والفروع
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن هذا جنس وثلثان وثلث وكذا
هذا جنس آخر على التضعيف والتنصيف اى النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن
والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف
النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ومخارجها اثنان للنصف
واربعة وثمانية وثلاثة وستة لتسميتها اى الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وبهذا عند عدم اختلاط الجنس الآخر بان كان في المسئلة نصف او نصف وما بقي
فاصلها من اثنين وان كان فيها ثلث او ثلثان وما بقي او ثلثان وما بقي او
ثلث وثمن ثلاثة وان كان فيها ربع او ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع
وثلث وما بقي فمن اربعة وان كان فيها سدس وما بقي او سدس ونصف وما بقي او
سدس وثلث وما بقي او سدس ونصف وثلث وما بقي فمن ستة كزوج وام واخوين
لاب وام وكذا لو كان سدسان ونصف او ثلثان ونصف وان كان فيها ثمن وما بقي

فمن



فمن ثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط اى ان اختلط الربع بكل الثاني
او بعضه فمنه من اثنا عشر وان اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فمنه من اربعة و
عشرين وان اختلط النصف بكل الثاني او ببعضه فمنه من ستة اى يستقيم اختلاط الثمن
بكل الثاني على مذهب ابن مسعود رح لان المحروم يحجب حجب النقصان عنده بيانه في امراة
وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم فعندنا المسئلة من اثنا عشر وتعول
الى سبعة عشر وعنده من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين لان الابن المحروم
يحجب المراة من الربع الى الثمن وتعول عال الثمن اى عال وارتفع ومنه عالت الفريضة
بزيادة ستة الى عشرة وتر اوشفعا كزوج واختين لاب وام واختين لام وام
واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وتر اوشفعا كزوجة واختين لاب وام واخ لام او
زوج وبنتين وابوين او زوجة واختين لاب وام واخوين لام وام واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كامراة وبنتين وابوين وهي المنبرية لان عليا رضي الله
عنه سئل على المنبر عنها فقال انقلب ثمنها تسعا ولانه علم هذا عند ابن مسعود رضي الله
عنه فانه عنده تعول الى احد وثلاثين كما بيناه آنفا في مسئلة المحروم فالحاصل ان مجموع
مخارج سهمه اربعة منها لا تعول اثنان وثلاثة واربعة وثمانية بالاستقراء وثلاثة
تعول ستة واثنا عشر واربعة وعشرون بالاستقراء ايضا ويحتاج في تصحيح المسائل
الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام والرؤس وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فانها
ان انقسمت بلا كسر فلا يحتاج الى ضرب كابوين وابنتين اصل المسئلة من ستة ويستقيم
على الكل وان انكسر حظ فريق واحد ضرب وفق العدد اى عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام في الفريضة اى في اصل المسئلة ان وافق بين سهامهم ورؤسهم كابوين و
عشر بنات اصل المسئلة من ستة وتصح من ثلاثين وعولها ان كانت عائلة كزوج
وابوين وست بنات اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة
واربعين والا اى وان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فالعدد اى عدد رؤس
من انكسر عليهم يضرب في الفريضة كزوج وخمس اخوات لان اصلها من ستة وتعول السبعة

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)